قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط الشروط الخاصة بالممارسة الحرة لمهنة قابلة،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969، المؤرخ في 26 جويلية 1969 والمنظم للمواد السمية وخاصة الفصلين 12 و25 منه،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973، المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992، المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1975، المؤرخ في 13 جوان 1975 والمتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988، المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1992، المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية وخاصة الفصلين 1 و12 منه،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989، المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة،

وعلى قرار وزيري الإقتصاد والمالية والصحة العمومية، المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 والمتعلق بضبط المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجرّاحو الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية، المؤرخ في 4 جانفي 1991 والمتعلق بضبط قائمة الأدوية التي يمكن مسكها ووصفها من طرف القوابل،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية، المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 والمتعلق بضبط قائمة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية، المؤرخ في 14 ديسمبر 1993 والمتعلق بضبط أنموذج الدفتر اليومي الواجب على الأشخاص المرخص لهم في ممارسة مهنة حرة شبه طبية مسكه،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يخضع الحصول على الترخيص في الممارسة الحرة لمهنة قابلة إلى إيداع ملف لدى مركز الولاية أو الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترابيا.

ويحتوي هذا الملف على الوثائق التالية :

1 ـ مطلب في الترخيص لممارسة المهنة باسم وزير الصحة العمومية محرر على ورق متنبر ويبين خاصة عنوان المحل.

2 ـ نسخة مطابقة للأصل من شهادة قابلة أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.

3 ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبالنسبة للأجانب يقع الإدلاء بوثيقة تعريف وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

4 ـ شهادة طبية تثبت أن المعنية بالأمر مؤهلة بدنيا لممارسة المهنة.

5 ـ مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.

وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يجب أن يتضمن الملف، إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.

الفصل 2 ـ لا تمنح رخصة ممارسة المهنة إلا بعد قيام المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية بالتثبت من مطابقة المحل والتجهيزات للمقاييس التي يضبطها هذا القرار.

ويجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص معللا.

الفصل 3 ـ علاوة على الأعمال المنجزة استنادا إلى وصفة طبية، يرخص للقابلة في القيام مباشرة بالأعمال التالية :

أ ـ عيادة ما قبل الولادة :

ـ فحص الرحم لغاية تحديد الحمل.

ـ تلقيح.

ـ تحضير للولادة بدون ألم

ب ـ عيادة ما بعد الولادة :

ـ إزالة الغرز والضمائد.

ج ـ وصف وسيلة لتنظيم الولادات :

ـ مبيدات النطاف والحوافظ

ـ منع فموي مركب للحمل (جرعة عادية وجرعة دنيا)

ـ منع الحمل باستعمال سوابق للحيض دون غيرها عن طريق الفم أو عن طريق الحقن.

ـ وضع جهاز داخل الرحم وسحبه.

د ـ مسحات لعنق المهبل.

هـ ـ الجسّ بالنيقاتول.

الفصل 4 ـ لا يمكن للقابلة القيام بعمليات التوليد إلا في الهياكل الصحية الإستشفائية العمومية أو في المؤسسات الصحية الخاصة وذلك باستثناء الحالات الإستعجالية.

الفصل 5 ـ في إطار متابعة الحمل، يمكن للقابلة وصف التشخيص التقويمي التالي :

ـ تشخيص بيولوجي للحمل.

ـ البحث عن زمرة الدم وعامل ريزيس.

ـ البحث عن الراصات غير المنتظمة.

ـ تعداد الكريات.

ـ البحث عن نسبة السكر في الدم،

ـ تشخيص مصلي : مرض الزهري، داء المقوسات، داء الحميراء وفيروس فقدان المناعة.

ـ تحليل كيميائي للبول والنباذة البولية.

ـ أخذ عينات من الإفرازات المهبلية لغاية الفحص الحيوي المجهري.

ـ تخطيط الصدى أو تصوير بالأشعة للحوض.

الفصل 6 ـ تضبط بالملحقين I و II لهذا القرار قائمة الأدوية اللازمة لممارسة مهنة قابلة والتي يمكن لهذه الأخيرة مسكها ووصفها.

ويسلم الصيادلة الأدوية المذكورة :

ـ للقابلة حسب وثيقة طلبات للأدوية المعدة للإستعمال المهني.

ـ لمريضاتهن حسب وصفة محررة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ـ الفصل 7 ـ يقع خلاص الأعمال التي تقوم بها القابلة وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 8 ـ علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، يتعين على القابلة أن تمسك، تحت مسؤولياتها، بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحدة من المريضات.

ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الفصل 9 ـ يجب أن يكون محل القبالة مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا حصرا لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر في هذا المحل التهوية الكافية وأن يكون مسخنا ومزودا بالماء والكهرباء وأن يحتوي على :

ـ قاعة انتظار.

ـ قاعة فحص.

ـ قاعة علاج وتعقيم الأدوات.

ـ جناح صحي به مرحاض ومغسلة.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرر الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 10 ـ يجب، لغاية الإشارة لمحل القابلة ذات الممارسة الحرة، وضع لوحة على بابه وفي مدخل العمارة التي يوجد بها المحل عند الإقتضاء.

ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على اسم القابلة ولقبها والشهائد المتحصل عليها ورقم الهاتف وأوقات العمل.

ويجب أن لايتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثين (30) سنتمترا وعرضها خمس وعشرين (25) سنتمترا.

الفصل 11 ـ يجب أن يحتوي محل القبالة على التجهيزات الضرورية التالية :

ـ منضدة لفحص النساء.

ـ سرير.

ـ جهاز تعقيم.

ـ علبتان لفحص النساء.

ـ علبتان للتوليد.

ـ علبتان لبضع العجان.

ـ علبة ضمائد.

ـ علب معدنية للتعقيم.

ـ ميزان أشخاص.

ـ ميزان للرضع.

ـ آلة لقيس ضغط الدم.

ـ سماعة طبية ولفحص النساء.

ـ مرقاة.

ـ فانوس فحص.

ـ خزانة بلورية.

ـ عربة لحمل الأدوات.

ـ جهاز لتعليق الزرق.

ـ حاوية ذات دوّاسة.

ـ هاتف.

- مقاييس حرارة.
- قفازات وختاعات أصابع صالحة للإستعمال مرة واحدة.
- محقنات وإبر صالحة للإستعمال مرّة واحدة.
- خيط للسرّ أو ملقاط.
- علبة للمنظار الطبي.
- أنيتان على شكل فاصوليا.
- حوض.
- كوب.
- 4 طارحات.
- 3 اسطوانات متوسطة الحجم.
- صفائح للمسحة.
- ملاعق صيدلي من اللوح.
- ربطة ضاغطة.
- معدات للتروية.
- إبر من المعدن والبلاستيك.
- شريط لقيس الطول.
- 5 مناظير طبية.
- 5 آلات لقيس الرحم.
- 5 ملاقط عنق الرحم.
- 5 ملاقط طويلة.
- مقصان.

الفصل 12 ـ يجب على القابلة أن ترتدي منديلا ورديا وأن تحمل بطاقة عليها صورتها وتتضمن اسمها ولقبها ويجب عليها المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

الفصل 13 ـ تلغى أحكام قرار وزير الصحة العمومية، المؤرخ في 4 جانفي 1991 والمشار إليه أعلاه.

تونس في 12 نوفمبر 1996.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي